النكاح ولو بفسخه هو اعم مما ذكره **او طلق** زوجته
او اعتق امته **بعذر** كنشوزٍ وريبةٍ لقباحته و
عدم تقصيره كما لو دفع اليه نفقة فسرقت منه بخلاف
ما لو طلق او اعتق بلا عذر ولا يجب تجديد في رجعي
الا بعد انقضا العدة وظاهر ان التجديد بالانفساخ
بردة خاص بردتها فان كان يطلا تسرّاه امة و
سال القاضي الحجر عليه في الاعتاق وقولي او اعتق
من زيادتي **ومن له اصلان وضاق ماله** عن اعفافهما
قدم عصبة وان بعد فيقدم ابو ابي اب علي ابي ام
فان استويا عصوبة او عدمها قدم **اقرب** فيقدم
ابو اب علي ابيه وابو ام علي ابيه **فان** استويا قربا بان
كانا في جهة الام كابي ابي ام وابي ام ام **يقرع** بينهما
لتعذر التوزيع وقولي ومن الي اخره من زيادتي **وحرم**
علي اصل **وطي امة فرعه** لانها ليست زوجته ولا مملوكته
وثبت به مهر لفرعه وان وطي بطوعها بقيد زدته
بقولي **ان لم تصر به ام ولد او** صارت و **تاخر انزال**
عن تغيب للحشفة كما هو الغالب والا فلا يجب لتقدم
الانزال علي موجبه او اقترانه به **لا حد** لان له في مال فرعه
شبهة الاعفاف الذي هو من جنس ما فعله فوجب عليه
المهر وانتفي عنه الحد وان كانت ام ولد للفرع ويلزمه
التعزير لارتكابه محرما لا حد فيه ولا كفارة **وولده منها**

حر

حر نسيب مطلقا للشبهة **وتصير ام ولد له** ولو
معسرا **ان كان حرا ولم تكن ام ولد** لفرعه لذلك
ولتقدير انتقال الملك فيها اليه قبيل العلوق ليسقط
ماوه في ملكه صيانة لحرمته فان كان غير حر او كانت
ام ولد لفرعه لم تصر ام ولد له لان غير الحر لا يملك
او لا يثبت ايلاده لامته فرعه اولي وام الولد لا تقبل
النقل وقولي ان كان حرا من زيادتي **وعليه** مع المهر
قيمتها لفرعه لصيرورتها ام ولد له **لا قيمة ولد**
لانتقال الملك في امه قبيل العلوق **وحرم عليه نكاحها**
اي امة فرعه بقيد زدته بقولي **ان كان حرا** لان ما
لماله في مال فرعه من شبهة الاعفاف والنفقة وغير
هما كالمشتركة بخلاف غير الحر **لكن لو ملك فرع زوجة**
اصله لم ينفسخ نكاحه وان لم تحل له الا مع فقد الملك
لانه يغتفر في الدوام لقوته ما لا يغتفر في الابتدا **و**
حرم علي الشخص **نكاح امة مكاتبه** لما له في ماله
ورقبته من شبهة الملك بتعجيز ه نفسه **فان ملك**
مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح كما لو ملكها
سيده بخلاف نظيره في الفرع فان تعلق السيد
بمال مكاتبه اشد من تعلق الاصل بمال فرعه وكما
بخلاف ما لو ملك مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق
عليه لان الملك قد يجتمع مع البعضية بخلاف النكاح

Copyright © King Saud University